مورد ملهذا زدت جنسا اي مع من الجانبين لان الجنس موجود ولكن ليس في الجانبين لان الموجود في احدها غير الموجود في الآخر فتدبر وانما وجد الجنس الربوي فيهما فتدبر

بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم
بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم
في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد
جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر
كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح وآخر
مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين
برني او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا
يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس
الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع
مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي
لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا
من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من
جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل

لوجود

لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الآخر ضمنا
بخلاف ما كان ضمنيا من الجانبين كبيع
سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي
تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها
بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح
الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط
احد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث
لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا احد
الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد
اخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه
او غير مأكول كأن بيع لحم بقر ببقر او ابل
او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه التر
مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع
الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح
اسناده وزدت نحو لادخال الألية والطحال

Copyright © King Saud University